شتما يعرف فانه يقتل الا ان يسلم قاله ملك غيرمرة ولم يقل
يستتاب قال ابن القسم ومحمل قوله عندى ان اسلم طايعا
وقال ابن سحنون فى سؤالات سليمان بن سالم فى اليهودى
يقول للمؤذن اذا تشهد كذبت يعاقب العقوبة الموجعة
مع السجن الطويل وفى النوادر من رواية سحنون عنه من
شتم الانبياء عليهم الصلوة والسلام من اليهود والنصارى
بغير الوجه الذى به كفروا ضربت عنقه الا ان يسلم قال
محمد بن سحنون فان قيل لم قتلة فى سب النبى صلى الله عليه
وسلم ومن دينه سبه وتكذيبه قيل لانا لم نعطهم العهد
على ذلك ولا على قتلنا واخذ اموالنا فاذا قتل واحدا
منا قتلناه وان كان من دينه استحلاله فكذلك اظهاره
لسب نبينا صلى الله عليه وسلم قال سحنون كما لو بذل لنا
اهل الحرب الجزية على اقرارهم على سبه لم يجز لنا ذلك فى
قول قايل كذلك ينتقض عهد من سب منهم ويحل لنا
دمهم وكما لم يحصن الاسلام من سبه من القتل كذلك
لا تحصنه الذمة قال القاضى ابو الفضل ما ذكره ابن سحنون
عن نفسه وعن ابيه مخالف لقول ابن القسم فيما خفف
عقوبتهم فيه مما به كفروا فتأمله ويدل على انه خلاف
ما روى عن المدنيين فى ذلك فحكى ابو مصعب الزهرى

قال

قال اتيت بنصرانى قال والذى اصطفى عيسى على محمد
فاختلف على فيه فضربته حتى قتلته او عاش يوما وليلة
وامرت من جر برجله وطرح على مزبلة فاكلته الكلاب
وسئل ابو مصعب عن نصرانى قال عيسى خلق محمدا فقال
يقتل وقال ابن القاسم سالنا مالكا عن نصرانى بمصر
شهد عليه انه قال مسكين محمد يخبركم انه فى الجنة
ماله لم ينفع نفسه اذ كانت الكلاب تاكل ساقيه
لو قتلوه استراح منه الناس قال مالك ارى ان
تضرب عنقه قال ولقد كدت ان لا اتكلم فيها ثم
رايت انه لا يسعنى الصمت قال ابن كنانة فى المبسوطة
من شتم النبى صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى
فارى للامام ان يحرقه بالنار وان شاء قتله ثم حرق
جثته وان شاء احرقه بالنار حيا اذا تهافتوا فى سبه
ولقد كتب الى مالك من مصر وذكر مسئلة ابن
القسم المتقدمة قال فامرنى مالك فكتبت بان يقتل
وان تضرب عنقه فكتبت ثم قلت يا ابا عبد الله واكتب
ثم يحرق بالنار فقال انه لحقيق بذلك وما اولاه به
فكتبته بيدى بين يديه فما انكره ولا عابه ونفذت
الصحيفة بذلك فقتل وحرق وافتى عبيد الله بن يحيى وابن لبابة

٢٠٤

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)